

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٥) من الباب الخامس (الحسابات السنوية والسجلات) والمادة (٩/٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-
الباب الخامس : (الحسابات السنوية والسجلات)

مادة (٢٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.





رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

م. م. م.

